

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته التاسعة عشر، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2008/693)، الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وقد شارك الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي أعقبت تقديم التقرير.

٢ - ويرد فيما يلي ملخص للعناصر الرئيسية في تبادل الآراء بين أعضاء الفريق العامل.

٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم التقرير الذي قدمه الأمين العام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأعربوا عن ارتياحهم بوجه عام لما تضمنه التقرير من تحليل وتوصيات.

٤ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالمبادرات التي أُتخذت لتسريع عملية إطلاق سراح الأطفال ولزيادة عدد الأطفال الذين يستفيدون من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما رحبوا بالجهود المبذولة في مجال آليات العدالة والمصالحة بغية وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تمس الأطفال.

٥ - غير أنهم أعربوا عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الجنود المتبقين في الجماعات المسلحة والتقارير التي تُبلّغ عن عمليات تجنيد جديدة؛ وارتفاع عدد الأطفال الذين يُقتلون ويشوهون عمداً؛ وإزاء القضية الرئيسية لاستمرار العنف الجنسي على نطاق واسع، مشيرين إلى المعدل العالي جدا من الحالات في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وعمليات

الاختطاف؛ وتزايد المهجمات على المدارس والمستشفيات؛ وحقيقة أن الإفلات من العقاب لا يزال سائدا في معظم الحالات.

٦ - وأعربوا أيضا عن انشغالهم بشأن تدهور حالة الأطفال في بعض مناطق البلاد، لا سيما في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

٧ - وفي النهاية أعربوا عن الرغبة في تعزيز التعاون بين قسم حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واليونيسيف وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحسين التصدي للتحديات المتعلقة بحماية الأطفال في هذا البلد.

٨ - وقام الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

(أ) أعاد تأكيد التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون الكامل مع الفريق العامل والممثل الخاص للأمين العام بتنفيذ توصيات الأمين العام واستنتاجات الفريق العامل، واضعا في الاعتبار القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

(ب) أوضح أن ما ذكر في التقرير من انخفاض عدد الادعاءات المتعلقة بوقوع الانتهاكات الجسيمة الستة والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال التي يقوم الأمين العام بالإبلاغ عنها ورصدها والمشار إليها في التقرير يعود إلى انخفاض العنف في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة المشمولة بالتقرير (حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، مشدداً في الوقت نفسه على تدهور الوضع الأمني في بعض مناطق بلاده؛

(ج) أكد أنه فيما يتعلق بالحالة الراهنة على أرض الواقع، فإن استنتاجات الفريق العامل الأخيرة لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع؛

(د) كرر الإعراب عن اهتمام حكومته باتخاذ إجراء بشأن أوامرها بإلقاء القبض على لوران نكوندا؛

(هـ) وأخيرا كرر دعوته إلى الممثل الخاص للأمين العام لزيارة بلاده.

٩ - واتفق أعضاء الفريق العامل في مناقشات لاحقة على أن يأخذوا في الاعتبار التطورات الأخيرة التي حدثت على أرض الواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تقديم تقرير الأمين العام.

١٠ - وإلى جانب ما ورد في هذا الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي المنطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يتسق مع هذه الأحكام والقرارات، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)^(١)، وافق الفريق العامل على اتخاذ التدابير المباشرة التالية.

بيانات عامة صادرة عن رئيس الفريق العامل

١١ - وافق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى جميع أطراف النزاع المسلح في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصاً إلى المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والعناصر المسلحة التابعة لميليشيا مايي-مايي، وائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، كما جاء في تقرير الأمين العام، من خلال بيانات عامة يصدرها رئيس الفريق العامل نيابة عن الفريق:

(أ) يشير إلى إدانة الفريق العامل الشديدة لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، وسائر الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مؤكداً الحاجة إلى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛

(ب) يشير أيضاً إلى أن قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) قد جدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والذي ينطبق على الأفراد، وعند الاقتضاء، على الكيانات، حسبما تحدده اللجنة، والتي تشمل ضمن أمور أخرى:

١' القادة السياسيين والعسكريين العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي المنطبق؛

٢' الأفراد الذين ينشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري؛

(ج) يؤكد أن الفريق العامل قد قرر في استنتاجاته الأخيرة عن حالة الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن يبلغ رئيس اللجنة المنشأة عملاً

(١) تظهر صيغة مشاهمة في بداية كل رسالة تصدر عن رئيس الفريق العامل.

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات المتكررة التي ترتكب ضد الأطفال من قبل أولئك المذكورين في التقرير السابق للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/391)؛

(د) يوجّه انتباههم إلى حقيقة أن مجلس الأمن قد تلقى تقريراً جديداً من الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) يشير إلى التزامات أطراف النزاع المسلح بحماية الأطفال، ووضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين لا يزالون في صفوفها، وفقاً لوثائق الالتزام الموقعة في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء واقع أن جميع الأطراف استمرت في تجنيد واستخدام الأطفال، ولم تطلق سراح جميع الأطفال في صفوفها، على الرغم من تلك الالتزامات ونداءات مجلس الأمن المتكررة من أجل التنفيذ الكامل لقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) من جانب جميع أطراف النزاع.

(ز) يحثها على الوفاء دون مزيد من التأخير بالتزاماتها بحماية الأطفال، وعلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين لا يزالون في صفوفها بطريقة تتيح لفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على النطاق القطري التابعة للأمم المتحدة التحقق الفعلي من ذلك، ووضع خطة عمل محددة زمنياً في أقرب وقت ممكن تمسحياً مع قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ح) يشدد على أن التنفيذ الكامل لخطة عمل تماشياً مع قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتؤكدتها فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ، يعتبر خطوة ينبغي أن يتخذها أي طرف في النزاع لكي يُرفع اسمه من القوائم الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ط) يحيط علماً بعمليات إطلاق سراح الأطفال التي جرت مؤخراً والتي قامت بها تلك الجماعات المنخرطة في عملية الاندماج في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو في عملية إلقاء السلاح، ويشجع على مزيد من عمليات إطلاق السلاح، ويطلب تلك الجماعات المسلحة أن تكفل، على سبيل الأولوية، إتاحة إمكانية استفادة جميع الأطفال الذين لا يزالون في صفوفها من عملية رسمية لنزع السلاح والتسريح والعودة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الاندماج.

١٢ - ووافق الفريق العامل أيضا على توجيه رسائل إلى رئيس وفد جيش الرب للمقاومة في نيروبي عن طريق مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة، من خلال بيانات عامة يصدرها رئيس الفريق العامل نيابة عن الفريق:

(أ) يشير إلى قراراته الأخيرة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا (S/AC.51/2008/13) وإلى جميع الطلبات المقدمة إلى جيش الرب للمقاومة الواردة في هذه القرارات، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالأطفال الواردة في البيان الرئاسي لمجلس الأمن والمتضمن في الوثيقة S/PRST/2008/48؛

(ب) يدين بقوة، وعلى وجه الخصوص، حالات اختطاف الأطفال واسعة النطاق في الآونة الأخيرة التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة في قرى تقع في المقاطعة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحثها بقوة، على إطلاق سراحهم فوراً وبدون شروط؛

(ج) يشير إلى التزامات جيش الرب للمقاومة في إطار اتفاق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموقع في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويلاحظ على وجه التحديد أن تجنيد واستخدام الأطفال هو انتهاك للقانون الدولي؛

(د) يعرب عن استيائه، ويدين بقوة استمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال وجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة في الأشهر الأخيرة بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف والتشريد القسري، وخاصة في جنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

توصيات للأمين العام

١٣ - وافق الفريق العامل على توصية مجلس الأمن التالية:

توجيه رسالة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) يشيد فيها بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بغية وقف تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالتماشي مع التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي ومع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل؛

(ب) **يحثها** في هذا السياق على كفالة ألا يؤدي إدماج قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وميليشيات ماي - ماي وغيرها من الجماعات المسلحة في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أي تجنيد أو استخدام جديد للأطفال في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يكون ذلك فرصة للحصول على إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات المسلحة على نحو يسمح بأن تؤكد فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على نحو فعال، ولتقديم عناية مكرسة وبرامج لإعادة الإدماج لجميع هؤلاء الأطفال، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبالتماشي مع البرنامج الوطني ولتسريح نزع السلاح وإعادة الإدماج ومبادئ باريس؛

(ج) **يرحب** بالمبادرات التي تقوم بها الحكومة بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والشركاء الآخرين المعنيين بحماية الطفل، بغية التوعية وتغيير السلوكيات المتعلقة بالانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، مثل إطلاق حملة للدعوة في أنحاء البلد تحت اسم "لا أطفال مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة" أو إنشاء فريق مواضيعي معني بالعنف الجنسي لتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي؛

(د) **يرحب أيضا** بالجهود المبذولة بدعم من المجتمع الدولي بغية زيادة الوعي وبناء القدرات للأمن الوطني والسلطات القضائية فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، وبالخطوات التي اتخذت مؤخرا من جانب الجهات العسكرية وغيرها من الولايات القضائية في معالجة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

(هـ) **يشدد** مع ذلك على ضرورة بذل المزيد من الجهود من جانب قطاع الأمن لمنع ومعالجة الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال، ومن جانب القضاء المدني والعسكري للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومحكمة مرتكبيها على نحو أكثر منهجية، وخاصة فيما يتعلق بالإساءات من قبيل الهجمات على المدنيين وانتشار العنف الجنسي مع ملاحظة الأعداد الكبيرة لحالات وقوع مثل هذه الجريمة والحاجة إلى التصدي للإفلات من العقاب في هذا الصدد، من خلال دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتخصيصها للموارد الملائمة، ومن خلال استكشاف إمكانيات التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال العدالة الانتقالية وما بعد انتهاء النزاع؛

(و) **يشجع** على تعزيز الإطار الاستشاري بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس فرقة العمل القطرية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ، الأمر الذي ينبغي أن

يكفل وضع طرق وقائية وأنشطة فعالة للتصدي للإساءات والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ز) يبحث الحكومة على اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي والتصدي له ومكافحته، ولتعزيز التعاون مع كبير المستشارين والمنسق بشأن العنف الجنسي المعين في مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

توجيه رسالة إلى الأمين العام

(أ) يشير فيها إلى ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لحماية الأطفال على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ١٨٥٦ (٢٠٠٨)؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام فيما يتعلق بالاستعراض الجاري لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهيكلها وأنشطتها المدنية وانتشارها عملاً بالقرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) أن يستمر على قدرة ملائمة لحماية الطفل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ج) يرحب بالمبادرات التي قامت بها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمشاركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتعزيز حماية الطفل والتوعية وتغيير السلوكيات المتعلقة بالانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال، ومن جملة هذه المبادرات:

١' إنشاء عملية لتيسير إطلاق سراح الأطفال ضمن برنامج أماني بالاشتراك مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن؛

٢' بدء عمل أفرقة عاملة معنية بحماية الأطفال تتولى تجميع الجهات الفاعلة والشركاء المعنيين بحماية الطفل في منتدى واحد؛

٣' وضع خطة عمل موحدة ومعالجة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني وتعيين كبير للمستشارين ومنسق بشأن العنف الجنسي؛

٤' توفير الدعم التقني والمشورة والتدريب للمدعين العسكريين ومفتشي الشرطة القضائية العسكرية في مجال التحقيق في الانتهاكات والإساءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومحاكمة مرتكبيها؛

(د) يدعو الأمين العام إلى أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته وموارده المعتمدة وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مواصلة معالجة القضايا الاجتماعية - الاقتصادية باعتبارها مسألة ذات أولوية بهدف الإسهام في بحث رفاهية الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح بوسائل من بينها تقديم المساعدة لتحسين تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج وتعزيز النظام التعليمي، بما في ذلك للمناطق المتضررة بالتزاعات؛

(هـ) يدعو الأمين العام أيضا إلى النظر في معالجة الآثار الطويلة الأجل للتزاعات المسلحة على الأطفال من خلال دعم تطوير نظام الرعاية الصحية لتيسير تعافهم بالكامل، بما في ذلك توفير الاهتمام الكافي للرعاية النفسية لجميع الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح، وإمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما لضحايا العنف الجنسي هؤلاء؛

(و) يشير إلى الطلب المتعلق بأن تقوم البعثة بتبادل المعلومات مع فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، لا سيما عن الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم واستهداف النساء والأطفال في حالات التزاع المسلح وفقا لقرار المجلس ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

توجيه رسالة إلى رئيس لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) يُذكَر بالقلق الشديد الذي يساور الفريق العامل بشأن الانتهاكات والإساءات المتكررة المرتكبة ضد الأطفال بواسطة أشخاص وردت أسماءهم في تقرير الأمين العام الأخيرين عن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويوصي بالمتابعة واتخاذ إجراءات لاحقة بشأن أولئك الأفراد وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

توجيه رسالة إلى مجلس الأمن

(أ) يوصي بأن تظل حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح تراعى على النحو الواجب عند نظر مجلس الأمن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تنعكس في اختصاصات الزيارة الميدانية القادمة التي يقوم بها أعضاء المجلس إلى ذلك البلد مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل في هذا الصدد أيضا؛

(ب) **يوصي أيضا** بكفالة الاستمرار في ولاية البعثة بشأن حماية الأطفال، وخاصة بالنسبة للرصد والإبلاغ والتدريب والحوار بشأن خطط العمل.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

١٤ - وافق الفريق العامل على توجيه رسائل:

إلى البنك الدولي والجهات المانحة:

(أ) **يطلب** فيها إلى الجهات المانحة الأساسية تخصيص الأموال لدعم أنشطة إعادة إدماج الأطفال (الذكور والإناث)، الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، مع التركيز على أنشطة إعادة الإدماج التربوية والاجتماعية - الاقتصادية، بغية تلافي إعادة إلحاق الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة من خلال تزويدهم بخيار بديل عملي؛

(ب) **يشجع** على أن تتماشى استراتيجيات إعادة الإدماج مع قواعد باريس؛ وأن تكون متعددة القطاعات ومستدامة في الأجل الطويل، وذلك عن طريق الإسراع بتوفير التمويل المرن والمتعدد السنوات؛ وأن ينصب التركيز على النهج المجتمعية؛ وأن يزداد التركيز على الأبعاد الاجتماعية - النفسية لإعادة الإدماج؛ وأن يزداد التركيز على دعم سبل الرزق والتعليم واستراتيجيات العمل الموجهة إلى الشباب، بما في ذلك الأطفال المعوقين؛

(ج) **يوصي** بأن يولى الاهتمام ذي الأولوية وتخصص الموارد لحالة الفتيات فيما يتعلق باستراتيجيات إعادة الإدماج، لكفالة حصول الفتيات على فرصة متكافئة للانخراط في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) **يحث** الجهات المانحة على تقديم الدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي والتصدي له ومكافحته، والتي تشمل أيضا مجالات رئيسية مثل مكافحة الإفلات من العقاب والحماية والوقاية وإصلاح القطاع الأمني وتقديم المساعدة للضحايا من قطاعات متعددة؛

(هـ) **يحث أيضا** الجهات المانحة على المساعدة في كفالة تعزيز القدرات والخبرات الفنية لموظفي القضاء والسلطات المعنية الأخرى في معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال.